

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة
بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والخصصة للسادة / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح -
محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان -
مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى -
طارق محمد عبد العزيز دباب - ناهدة سلطان مبارك محمد -
زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية -
وفاء الحسينى عطية) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وال_sادة (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدليم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دباب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) لقطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ فدانة بالحوض رقم (١١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٤٧٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم المشروع السكنى بقطعة الأرض المذكورة ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٠٦١)
بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض
المذكورة تمهيداً للاعتماد ،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ مرفقاً
به لوحات المشروع بعد التفقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ،
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ،
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارية المختصة بالهيئة ،

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation
الإدارية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى وتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة /
(طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار -
عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي
عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دباب - ناهدة سلطان مبارك محمد -
زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) باعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة أي ما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم المشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض .

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والشخصية للسادة / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز نياپ - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطيه - وفاء الحسيني عطيه) لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٥٤ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التفصيلية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مسادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتراض التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٤)
بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والملخصة باسم كل من / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح -
محمود حامد محمد التجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان -
مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى -
طارق محمد عبد العزيز دباب - ناهدة سلطان مبارك محمد -
زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية -
وفاء الحسيني عطية) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٦ م٢ بما يعادل ٧٥,٠٠ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١٤ م٢ أي ما يعادل ٣,٠٠٠ فدان
وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٦٦٤,٥٨ م٢ أي ما يعادل ٨٧٣,٠٠ فدان
وتمثل نسبة (١٧,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٢١٨,٢٩ م٢ أي ما يعادل ١,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٠٣,١٣ م٢ أي ما يعادل ٦٢٠,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٦ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢) F.P	نسبة البقاعية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٥٩,٧٤	١٩٦	٢٩,٧	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٢٣,٤٤	٩٨	٢٩,٣٩	فيلا منفصلة	١	
٣	٣١٩,٣٢	٩٨	٣٠,٦٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٨٢,٦٢	١٢٣,١٤	٣٢,١٨	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٠١,٥٤	١٢٣,١٣	٣٠,٦٦	فيلا منفصلة	١	
٦	٥٢٨,٣٤	١٤٥,٧٣	٢٧,٥٨	فيلا منفصلة	١	
٧	٥٢٥	١٥٦,٨	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٢٥	١٥٦,٨	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٢٦٢,٥	٧٨,٤	٢٩,٨٧	فيلا منفصلة	١	
١٠	٦٧٢,٥	١٩٦	٢٩,١٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٦٤٠	١٩٦	٣٠,٦٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٦٥٦,٢٥	١٩٦	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٦٥٦,٢٥	١٩٦	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
١٤	٦٧٢,٥	١٩٦	٢٩,١٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١٥	٦٤٠	١٩٦	٣٠,٦٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٦	٧٥٨,٩٧	١٩٦	٢٥,٨٢	فيلا شبه متصلة	٢	
١٧	٥٥٣,٥٣	١٩٦	٣٥,٤١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٨	٥٠٠	١٠٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
١٩	٥٠٠	١٠٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٣١٢,٥	٩٢	٢٩,٤٤	فيلا منفصلة	١	
الاجمالى	١٠٥٠٠	٣١٣٦	-	-	٣٠	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥٪) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أرضى للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (موقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن من المشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٣١٣٦	%١٤,٩٣
غرف الأمان F.P	١٤	%٠٠,٠٧
الإجمالي	٣١٥٠	%١٥

مفوضاً عن مالكي قطعة الأرض

السيد/ رامى طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور البدرومات (موقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السادة / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم ملاك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم ملاك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للراجمات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم ملاك المشروع بنموذج سور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .

٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
واثننته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان مفوضاً عن مالكى قطعة الأرض السيد/ رامى طه أمين عيسى	طرف أول معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات د.م/ وليد عباس عبد القوى
---	---

بيان تنازل عن العقار



